

عرض مُجمل

المؤلفون والمراجعون

المؤلفون الرئيسيون المنسقون

جيم بنمان (المملكة المتحدة)

مايكل جيتارسكى (روسيا)، و تاكا هيراييشى (اليابان)، و ثيلما كروغ (البرازيل)، و دينا كروجر (الولايات المتحدة)

المراجعون

أيان كاروترز (أستراليا) ؛ كارلوس لوبيز (كوبا)

المحتويات

١-١	مقدمة	٤-١
٢-١	إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	٤-١
٣-١	تعريف قوائم الجرد المتسقة مع إرشادات الممارسات السليمة	٦-١
٤-١	العلاقة بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي	٨-١
٥-١	عرض مجمل لهذه الوثيقة	٩-١
٦-١	استخدام الإرشادات - المشورة العلمية لوكالات الجرد وغيرها	١٠-١
٧-١	ملاءمة السياسات	١٢-١

١-١ مقدمة

في عام ١٩٩٨، دعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى إعداد إرشادات الممارسات السليمة للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي).^(١) ولما كانت الأطراف قد وافقت بالفعل على استخدام^(٢) المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي وذلك لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، لم يكن المقصود من إرشادات الممارسات السليمة هو أن تحل محل المبادئ التوجيهية، بل أن تقدم إرشادات متمشية مع تلك المبادئ.

وقد أنهى الفريق الحكومي الدولي عمله في حينه فيما يتعلق بإعداد المجلد الأول من دليل الممارسات السليمة في عمليات حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها (دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠)^(٣) التي يتوقع الموافقة عليها في الدورة العامة للفريق الحكومي الدولي التي ستعقد في مونتريال في مايو عام ٢٠٠٠. وصادق بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠.^(٤) وأشار مؤتمر الأطراف بتوسع إلى دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ في قراراته اللاحقة، بما في ذلك القرارات التي يشار إليها معا باسم اتفاقات مراكش^(٥)، التي تم التوصل إليها في دورتها السابعة. كما دعت اتفاقات مراكش الفريق الحكومي الدولي إلى وضع إرشادات الممارسات السليمة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة التي لا يغطيها دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠. وتتناول الأقسام ٢-١، و ٣-١، و ٤-١، و ٦-١ بالتفصيل أدناه اختصاصات ذلك العمل، وتعريف الممارسة السليمة في هذا السياق، وعلاقتها بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، والوعايف العملية لوكالات الجرد، على التوالي. ويتضمن القسمان ٥-١، و ٧-١ الخطوط العريضة لهذه الوثيقة ومناقشة لأهمية السياسة المتبعة فيها.

٢-١ إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

لم يتناول دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ أنشطة تغيير استخدامات الأراضي والحراجة المبينة في الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي^(٦) لأن الفريق الحكومي الدولي كان وقت إعداد دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠، يعكف أيضا على إعداد التقرير الخاص بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وكان يمكن للعمل في نفس الوقت

(١) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. (١٩٩٧). Houghton J.T., Meira Filho L.G., Lim B., Tréanton K., Mamaty I., Bonduki Y., Griggs D.J. and Callander B.A. (محررون). المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة. IPCC/OECD/IEA، باريس، فرنسا.

(٢) خاصة تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة (FCCC/SBSTA/1996/20)، الفقرة ٣٠؛ والمقررين ٢/أ-٣، و ٣/أ-٥ (مبادئ الإبلاغ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ الإبلاغ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بقوائم الجرد السنوية)، المقرر ١٨/أ-٨ التي تنفتح المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ٣/أ-٥ والمقرر ١٧/أ-٨ الذي يقر المبادئ التوجيهية المحسنة بشأن إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٣) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (٢٠٠٠). Penman J., Kruger D., Galbally I., Hiraishi T., Nyenzi B., Emmanuel S., Buendia L., Hoppaus R., Matinsen T., Meijer J., Miwa K., and Tanabe K (محررون). دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها. IPCC/OECD/IEA/IGES، هاياما، اليابان.

(٤) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٤٠، والمقرران ٣/أ-٥، و ١٩/أ-٨.

(٥) المقررات من ١/أ-٧ إلى ٢٤/أ-٧، والمقرر ٢١/أ-٧ يشير تحديدا إلى استخدام دليل الممارسات السليمة في سياق بروتوكول كيوتو.

(٦) تشير المبادئ التوجيهية إلى تغيير استخدام الأراضي والحراجة ولكن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة باتت هي العبارة المعتادة في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتمت الموافقة عليها لتكون عنوان التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بذلك الموضوع. ويستخدم مصطلح تغيير استخدام الأراضي والحراجة في هذا التقرير عند الإشارة تحديدا إلى المبادئ التوجيهية.

على إعداد إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أن ينطوي على خطر عدم الاتساق مع التقرير الخاص. وإضافة إلى ذلك، كانت تدور مفاوضات مهمة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واعترف الفريق الحكومي الدولي بأن من الأفضل إعداد إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على ضوء نتائج تلك المفاوضات.

وتم الانتهاء من المفاوضات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول كيوتو (باستثناء ما يتعلق منها بقواعد وطرائق التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) أثناء الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف السادس، ومؤتمر الأطراف السابع للذين انعقدا في بون (يوليو/تموز ٢٠٠١) ومراكش (نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١) على التوالي. وتتضمن الفقرة ٣ من المقرر ١١/م أ-٧^(٧) الذي تمت الموافقة عليها في مؤتمر الأطراف السابع، الطلبات المقدمة إلى الفريق الحكومي الدولي (انظر الإطار ١-٢-١).

الإطار ١-٢-١

الدعوة الموجهة إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في اتفاقات مراكش، المقرر ١١/م أ-٧

إن مؤتمر الأطراف ...

٣- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد طرائق لتقدير وقياس ورصد وتبليغ التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو على أساس المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، مع مراعاة هذا المقرر (١١/م أ-٧) ومشروع المقرر المرفقين - /م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) المرفقين بهذه الوثيقة، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيها واعتمادها؛

(ب) إعداد تقرير عن الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين المتصلة بقياس وتقدير وتقييم درجات عدم اليقين ورصد وتبليغ تغيرات صافي رصيد الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة مع مراعاة هذا المقرر (١١/م أ-٧) ومشروع المقرر المرفقين - /م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) المرفقين بهذه الوثيقة، لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيه واعتماده؛

(ج) وضع تعاريف لخيارات منهجية لجرد الانبعاثات الناجمة عن ظاهرة تدهور الأحراج وزوال غطاءها النباتي وأنواع أخرى من النباتات التي يسببها الإنسان مباشرة والإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعرض هذه التعاريف على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

(د) القيام باستحداث منهجيات عملية لخصم ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من الآثار غير المباشرة التي يسببها الإنسان والآثار الطبيعية (مثل الآثار الناجمة عن التخصيب بثاني أكسيد الكربون وترسب النتروجين) والآثار الناجمة عن الممارسات السابقة في الأحراج (ما قبل السنة المرجعية) لتعرض على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

...

وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الدعوات الواردة في الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) من المقرر ١١/م أ-٧، لذلك كانت استجابة الفريق الحكومي الدولي لها في شكل إعداد تقرير واحد عن إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على أساس المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي. ويتم هذا التقرير الوحيد مجموعة إرشادات الممارسات السليمة المتعلقة بكل القطاعات الواردة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي. ويغطي المجلد الأول من

^(٧) تعني التسمية ١١/م أ-٧ المقرر الحادي عشر الذي أقره مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة. وتشير التسمية -/م أ-١ إلى مشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الذي يعد الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو.

إرشادات الممارسات السليمة (دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠) القطاعات الأخرى الواردة في المبادئ التوجيهية - وهي الطاقة والعمليات الصناعية والزراعة والنفايات.

ويستجيب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ للطلبات الواردة في الفقرات ٣(ج) و ٣(د) من المقرر ١١/م-٧ كل على حدة، ولا تعتمد إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة عليها في تطبيقها.

٣-١ تعريف قوائم الجرد المتسقة مع إرشادات الممارسات السليمة

يحدد دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ قوائم الجرد المتسقة مع الممارسة السليمة بأنها قوائم الجرد التي لا تنطوي على إفراط أو تفریط في تقدير الانبعاثات التي يمكن الحكم عليها، مع التقليل من أوجه عدم التيقن إلى أقصى حد ممكن عملياً^(٨).

وهذا التعريف المستمد من دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠، عند تطبيقه على استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، ينبغي أن يكفل مصداقية تقديرات تغيرات رصيد الكربون والانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب المصارف حتى وإن كانت غير مؤكدة، بمعنى أنها لا تنطوي على أي تحيزات كان من الممكن تحديدها واستبعادها، وكفالة تقليص مقدار عدم التيقن إلى أدنى حد ممكن بالنظر إلى الظروف الوطنية. ويفترض أن هذا النوع من التقديرات هو أفضل ما يمكن تحقيقه بالنظر إلى المعرفة العلمية الحالية والموارد المتاحة. وترمي الممارسة السليمة إلى الوفاء بهذه المتطلبات عن طريق توفير إرشادات بشأن ما يلي:

- اختيار أسلوب التقدير في سياق المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي؛
- إجراءات ضمان ومراقبة الجودة لتوفير أدوات للتحقق باستعمال مختلف المصادر أثناء تجميع قوائم الجرد؛
- توثيق البيانات والمعلومات وأرشفتها والإبلاغ عنها لتيسير استعراض وتقييم تقديرات الجرد؛
- قياس مقدار عدم التيقن في فئات المصادر وفي قوائم الجرد ككل لتوجيه الموارد المتاحة لأنشطة البحث نحو الحد من عدم التيقن مع مرور الوقت ولتتبع ما يطرأ عليها من تحسينات.

وتواصل إرشادات الممارسات السليمة دعم إعداد قوائم الجرد التي تنتم بالشفافية، والموثوقة، والمتسقة على مر الزمن، والكاملة، والقابلة للمقارنة، والتي تخضع لتقديرات من أجل التعرف على ما يقترن بها من أوجه عدم التيقن، وتخضع لمراقبة وضمان الجودة، وتتسم بكفاءة استخدام الموارد المتاحة لوكالات الجرد، وتقل فيها أوجه عدم التيقن كلما تحسنت المعلومات المتاحة.


وقدم دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ أسلوباً لتحديد المصادر الرئيسية التي ينبغي تحديد أولوياتها وذلك باستخدام أساليب التقدير الأكثر تفصيلاً (المستوى الأعلى) حيثما توفرت الموارد وذلك بسبب أهميتها في التأثير على المستوى أو الاتجاه المطلق للانبعاثات أو عدم التيقن المقترن بها أو العوامل النوعية، مثل الارتفاع أو الانخفاض غير المتوقع في التقديرات. ويوسع الفصل ٤-٥ من هذا التقرير تحليل المصادر الرئيسية ليشمل فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. ويوسع هذا النهج من فئات المصادر الرئيسية المحددة دونما اعتبار لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وذلك من خلال فئات المصادر المحددة بأنها رئيسية عن طريق تحليل كل قائمة الجرد بما في ذلك فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. وتعد الأنشطة المحددة في إطار المادتين ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو أنشطة رئيسية إذا كانت الفئة المقترنة بها والمحددة في الفصل الثالث تمثل فئة رئيسية، أو إذا كان تأثير الأنشطة التي تشمل العديد من فئات الفصل الثالث أكبر من فئات الفصل الثالث الرئيسية، أو استناداً إلى أسس نوعية. وتستخدم حينئذ نتيجة تحليل فئات المصادر الرئيسية في مخططات تسلسل القرارات للاسترشاد بها في اختيار أسلوب التقدير المستخدم في إعداد قائمة الجرد. ويعرض الشكل ١-١ مثلاً لمخطط تسلسل القرارات (تتضمن قائمة المختصرات الواردة في نهاية هذا التقرير شرحاً للاختصارات LF, LG, LC, LW, LS and LO الواردة في الشكل ١-١).

(٨) انظر القسم ٣-١ من دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠.

مخطط لتسلسل القرارات المتعلقة بتحديد مستوى الأسلوب الملائم للأراضي المحولة إلى فئة أخرى من استخدامات الأراضي

الشكل ١-١

(مثال للأراضي المحولة إلى أرض حرجية LF)



الملاحظة ١: لا يتعارض الاستخدام لمدة ٢٠ عاما كعتبة مع القيم الافتراضية الواردة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي. وقد تستخدم البلدان فترات مختلفة حسب ما تقتضيه الظروف الوطنية.

الملاحظة ٢: يوضح القسم الفرعي ٥-٤ (الاختيار المنهجي - تحديد الفئات الرئيسية) من الفصل الخامس مفهوم الفئات الرئيسية.

الملاحظة ٣: انظر الجدول ٣-١-٢ لمعرفة الخصائص التي تنسب بها الفئات الفرعية.

الملاحظة ٤: تعتبر الفئة الفرعية مهمة إذا كانت تمثل نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من الانبعاثات/عمليات الإزالة في الفئة العامة.

الملاحظة ٥: انظر الإطار ٣-١-١ لمعرفة تعريف المستويات.

* إذا أبلغ البلد عن منتجات الخشب المقطوع كمستجمع منفصل، فينبغي التعامل معها كفئة فرعية.

٤-١ العلاقة بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي

كما جاء في المقدمة، ينبغي أن تتسق إرشادات الممارسات السليمة مع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي بالنظر إلى أن الأطراف وافقت على استخدام تلك المبادئ التوجيهية في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها. وتحدد إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة الاتساق مع المبادئ التوجيهية باستخدام المعايير الثلاثة التالية^(٩):

١' يمكن تتبع فئات المصادر أو المصارف المحددة التي تتناولها إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة في الفئات المحددة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي.

٢' تستخدم إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة نفس أشكال المعادلات المستخدمة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، أو ما يعادلها.

٣' تسمح إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بتصحيح أي خطأ أو قصور محدد في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي.

ويوجد بعض الترابط بين إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وبين دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ في تقدير الانبعاثات الزراعية، خاصة أكسيد النيتروز المنطلق من التربة، وينبغي الحفاظ على الاتساق مع المشورة التي تم الاتفاق عليها من قبل.

وتتسم إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ببعض المرونة الإضافية، وإن كانت محدودة ومحددة، في اتباع النتائج التي خلصت إليها الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعقودة بالاقتران مع مؤتمر الأطراف السابع في مراكش. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وقد أحاطت علماً بالتقدم المحرز في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة:

شجعت الهيئة الفرعية أيضاً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على ضمان أن يتيح أي تطوير أو تغيير في الإبلاغ عن الفئات الواردة في الفصل الخامس^(١٠) من المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقارنة بين المعلومات المبلغ عنها باستخدام إرشادات الممارسات الجيدة، والمعلومات عن قوائم الجرد المبلغ عنها سابقاً في إطار الاتفاقية^(١١)

وقد اقترحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذه المرونة استناداً إلى دواعٍ علمية تتمثل في أن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي تتعامل مع كل أنواع التربة باعتبارها فئة إبلاغ واحدة مما يؤدي إلى فصل المادة العضوية في التربة عن أرصدة الكتلة الحيوية الحية المقترنة بها في حسابات الجرد، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى تضارب ممكن في التقديرات وذلك في بعضه بسبب اختلاف معالجة الفئات. وتتيح المشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قدراً ما من إعادة التنظيم في إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، طالما أمكن تعقب تقديرات الجرد في فئات الإبلاغ المحددة في الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي. وقد استفدنا أثناء وضع إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، من تلك المرونة، مع الحرص كذلك على كفاءة اتساقها مع الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية.

^(٩) دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٦-١.

^(١٠) الفئات الواردة في الفصل الخامس والمشار إليها هنا هي التغييرات في أرصدة الكتلة الحيوية الحرجية والخشبية (٥-أف)، وتحويل الأحراج والمروج الطبيعية (٥-باء)، وإهمال الأراضي المدارة (٥-جيم)، وانبعاثات وعمليات إزالة الكربون من التربة (٥-دال)، وأخرى (٥-هـ).

^(١١) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة، FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٢٩ (ب).

وتسمح المعايير من '١' إلى '٣' بإضافة فئات إضافية من فئات المصادر أو المصارف للأراضي المدارة في الحالات التي تندرج فيها تلك الفئات تحت الفئة الأخرى" الواردة في الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية. وتم تحديث معاملات الانبعاث أو الإزالة الافتراضية وبارامترات النماذج كلما أمكن توثيقها وربطها بالظروف الوطنية المحددة. كما يتضمن التقرير إرشادات بشأن الأساليب الأكثر تعقيدا بخلاف تلك الأساليب المبينة في المبادئ التوجيهية التي كانت تتوقع استخدام تلك الأساليب.^(١٢)

ويجب أن تلبى إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة احتياجات بروتوكول كيوتو الذي أدخل أنشطة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة تمثل فئات فرعية من الأنشطة التي يتناولها الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية. وتحتاج هذه الأنشطة إلى متطلبات أدق فيما يتعلق بالتعريف والإبلاغ الجغرافي ومستجمعات الكربون وغازات الدفيئة التي سيتم حسابها، وتوفر إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة طرق تلبية تلك المتطلبات.

١-٥ عرض مجمل لهذه الوثيقة

تقسم فصول إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة على النحو التالي:

الفصل الأول: عرض مجمل

يبين هذا الفصل اختصاصات إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ويحدد ويشرح تاريخ إرشادات الممارسات السليمة المعتمدة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وعلاقة تلك الإرشادات بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، ويوجز المشورة العملية المقدمة إلى وكالات الجرد ويتناول بالمناقشة ملاءمة السياسات.

الفصل الثاني: أساس التمثيل المتسق لمساحات الأراضي

لا تتضمن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي إلا القليل من المناقشة، إن وجدت، حول كيفية تقدير مساحات الأراضي والتغييرات في مساحات الأراضي المقترنة بأنشطة تغيير استخدام الأراضي والحراثة. ومن الناحية العملية، تستخدم البلدان مجموعة متنوعة من المصادر التي تشمل بيانات التعدادات الزراعية، وقوائم جرد الأحراج، والبيانات المستشعرة من بعد، ولكن التعريف التي تستخدمها مختلف الهيئات في تجميع البيانات ليست متسقة دائما. ولذلك فإن الفصل الثاني يقدم المشورة بشأن مختلف نهج تمثيل مساحات الأراضي تبعا لتوافر البيانات. ويختلف مصطلح "النهج" المستخدم في الفصل الثاني عن مصطلح "المستوى" المستخدم في الفصول من ٣-٥. ولا نقدم هذه النهج في شكل تسلسل هرمي على الرغم من أن المادتين ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو تشيران ضمنا إلى الحاجة إلى بيانات مكانية تكميلية إضافية في حالة استخدام النهج الأول أو الثاني لتقدير تلك الأنشطة والإبلاغ عنها. ويساعد استخدام تلك النهج، فرادي أو مجتمعة، على كفاءة موثوقية تقديرات المساحة وتقادي التداخل والثغرات.

ويتناول هذا الفصل بالمناقشة ست فئات واسعة من فئات استخدامات الأراضي وهي الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية والمروج الطبيعية والأراضي الرطبة والمستوطنات والأراضي الأخرى التي تشكل الأساس لإجراء مناقشة أكثر تفصيلا في الفصول اللاحقة. كما يتناول هذا الفصل مساحات الأراضي الغير مدارة والمدارة للمساعدة على كفاءة اتساق تقديرات المساحة، على الرغم من اقتصار تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها على المساحات المدارة حسب ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي.

الفصل الثالث: إرشادات الممارسات السليمة في قطاع تغيير استخدامات الأراضي والحراثة

يقسم الفصل الثالث وفقا لفئات استخدامات الأراضي الواسعة الست المحددة في الفصل الثاني. وقد تظل الأراضي في أي من تلك الفئات (مثل المروج الطبيعية) أو قد يتغير استخدامها إلى فئة أخرى (مثل تغيير الأراضي الحرجية إلى أراض زراعية). ويتضمن الفصل الثالث مشورة بشأن تقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالتها في كلتا الحالتين، مع مراعاة المتوسط الطويل الأجل لأرصدة الكربون المقترنة باستخدامات معينة من استخدامات الأراضي، والوقت

^(١٢) المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي (الدليل المرجعي)، الصفحة ٥-٤.

الذي تستغرقه أرصدة الكربون في التكيف مع حالة التوازن الجديدة بعد تغيير استخدام الأراضي. ولا يتعارض الفصل الثالث مع المشورة الواردة في دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بتقدير انبعاثات أكسيد النيتروز من الأرض. وتوجه شجرات القرارات اختيار الأسلوب تبعاً للظروف الوطنية. كما يتضمن الفصل جداول بسيطة لمساعدة البلدان في الارتباط بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، ويحدد بوضوح الأساليب الافتراضية الواردة في المبادئ التوجيهية. ويتضمن الفصل أقساماً موجزة عن تحويل الأراضي الحرجية والمروج الطبيعية. كما يتضمن الفصل تذييلات تغطي الأراضي الرطبة والمستوطنات التي لا تقدم المبادئ التوجيهية بشأنها سوى القليل من المشورة، ويتضمن الفصل كذلك تذييلاً عن منتجات الخشب المقطوع التي ما زالت قيد نظر الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. كما يتناول القسم ١-٧ حالة التذييلات.

الفصل الرابع: الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات السليمة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو

تحتاج الأنشطة البشرية المنشأ المتفق عليها في إطار المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو (التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج منذ عام ١٩٩٠)، والأنشطة التي قد تختار الأطراف استخدامها بموجب المادة ٣-٤ (إدارة الأحراج وإدارة الأراضي الزراعية وإدارة أراضي الرعي وتجديد الغطاء النباتي) متطلبات إضافية محددة بشأن الحدود الزمنية والمكانية، وتحديد مساحات الأراضي، وتقدير ازدواجية الحساب، وإضافة مستجمعات الكربون، والتعامل مع أي فروق ممكنة في التعاريف بين أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو والفئات التي يتم الإبلاغ عنها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتعنى هذه المتطلبات ضمناً أن ثمة حاجة لمعلومات تكميلية تتجاوز المعلومات الواردة في تقارير الجرد بموجب الاتفاقية. ويشرح الفصل الرابع كيفية استخدام الأساليب المبينة في الفصول الأخرى، ويقدم، عند اللزوم، أساليب إضافية لتلبية تلك المتطلبات التكميلية. كما يقدم الفصل الرابع المشورة بشأن تحديد حدود المشاريع واستراتيجيات المعاينة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المحددة بموجب المادتين ٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو. ولا تتناول إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، فيما يتعلق بأنشطة المشاريع، إلا تقدير تغييرات أرصدة الكربون وانبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة في حدود المشروع، بدون النظر في مسائل عدم الدوام والإضافة^(١٣) والتسرب والتحديد الأساسي للآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لأن تلك المسائل ما زالت قيد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.^(١٤)

الفصل الخامس: القضايا الشاملة

يتمس إعداد قوائم الجرد بكثافة استخدام الموارد وهو ما يعنى أنه يتعين على وكالات الجرد تحديد أولويات الجهود من أجل تحسين تقديراتها عن طريق التركيز على الفئات الأهم من حيث مساهمتها في المستوى العام للانبعاثات وعمليات الإزالة وكذلك من حيث مساهمتها في اتجاه الانبعاثات. ويقدم الفصل الخامس المشورة بشأن ذلك ويطبق مفهوم الفئات الرئيسية الواردة في دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠ ليشمل المصارف. كما يتضمن هذا الفصل أقساماً تتعلق بضمان ومراقبة الجودة، وإعادة إنشاء البيانات المفقودة، واتساق المتسلسلات الزمنية، وجمع وتحليل البيانات عن طريق جمع العينات وقياس وجمع أوجه عدم التيقن، والتثبت من خلال المقارنة مع قوائم الجرد في البلدان الأخرى، ومجموعات البيانات المستقلة، ونهج النمذجة، والقياسات الأرضية و/أو الجوية المباشرة.

المصطلحات

تتضمن قائمة المصطلحات تعريفات المصطلحات التقنية التي يشيع استخدامها في هذا التقرير.

١-٦ استخدام الإرشادات - المشورة العملية لوكالات الجرد وغيرها

نقدم أدناه المشورة العملية المتعلقة باستخدام تقرير إرشادات الممارسات السليمة. وتلخص المشورة كيفية استخدام الإرشادات في إعداد قوائم الجرد لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والخطوات الإضافية ذات الصلة بالأطراف التي تقدم بلاغاتها بمقتضى المادة ٣-٣ والمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، واستخدام الإرشادات في المشاريع المضطلع بها بموجب المادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو.

^(١٣) سواء أكانت تخفيضات الانبعاثات أو عمليات إزالتها إضافية لتلك الانبعاثات التي انطلقت أثناء غياب المشروع.

^(١٤) المقرر ١٧/م ٧-أ في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2.

إعداد قوائم الجرد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

ينبغي على وكالات الجرد أن تتبع الخطوات من ١ إلى ٦ عند إعداد قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للإبلاغ عنها سنويًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

١- استخدام النهج المبينة في **الفصل الثاني** (أساس التمثيل المتسق لمساحات الأراضي)، فرادى أو مجتمعة، لتقدير مساحات الأراضي في كل فئة من فئات استخدامات الأراضي ذات الصلة بالبلد. وفي كل فئة من فئات استخدامات الأراضي ينبغي على وكالات الجرد استكمال المشورة الواردة في الفصل الثاني بالإرشادات التفصيلية الواردة في الفصلين الثالث والرابع بشأن إعداد تقديرات محددة للانبعاثات والإزالة، والإبلاغ عن الأنشطة بموجب بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء.

٢- اتباع **إرشادات الممارسات السليمة** الواردة في **الفصل الثالث** (إرشادات الممارسات السليمة في قطاع تغيير استخدامات الأراضي والحراجة) لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في كل فئة من فئات استخدامات الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والمستجمعات ذات الصلة بالبلد المعني. وتوجه شجرات القرارات الواردة في هذا الفصل اختيار الأسلوب من حيث المستويات المستخدمة. وهيكل المستويات المستخدمة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي (المستوى ١)، والمستوى ٢، والمستوى ٣) هو هيكل هرمي تتضمن فيه المستويات العليا زيادة دقة الأسلوب و/أو معامل الانبعاثات والبارامترات الأخرى المستخدمة في تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها. وينبغي تحديد الفئات الرئيسية باستخدام الإرشادات الواردة في **الفصل الخامس**، واستخلاص النتائج استخدام مخططات تسلسل القرارات.

٣- القيام، عند اللزوم، في بعض الحالات بجمع بيانات إضافية (تلك البيانات المطلوبة لاستخدام مستوى معين) من أجل تحسين معاملات الانبعاث والبارامترات الأخرى وبيانات الأنشطة.

٤- تقدير أوجه عدم التيقن عند مستوى ثقة بنسبة ٩٥ في المائة وذلك باستخدام المشورة القطاعية والإرشادات التفصيلية الواردة في **الفصل الخامس**.

٥- الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة في جداول الإبلاغ الواردة في **المرفق ٢ من الفصل الثالث** مع مراعاة التعديلات التي أدخلتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٥) وأي معلومات إضافية كما هو محدد في إطار كل فئة.

٦- تنفيذ إجراءات ضمان ومراقبة الجودة كما هو مبين في الإرشادات العامة الواردة في **الفصل الخامس** والمشورة المحددة في إطار كل فئة، بما في ذلك توثيق وأرشفة المعلومات المستخدمة في إعداد تقديرات الانبعاثات والإزالة الوطنية.

متطلبات بروتوكول كيوتو

بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي على وكالات الجرد أن تقوم بما يلي عند إعداد المعلومات التكميلية المطلوبة للإبلاغ السنوي عن تغيرات أرصدة الكربون وتقديرات انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ٣-٣ والمادة ٤-٣ من بروتوكول كيوتو:

٧- تقدير مدى تلبية البيانات المجمعة لقائمة الجرد الوطنية القائمة (باتباع الخطوات من ١ إلى ٦ أعلاه) لمتطلبات البيانات التكميلية المبينة في الإرشادات التكميلية الواردة في **الفصل الرابع** من هذا التقرير، مع مراعاة الخيارات الوطنية المتعلقة بالتعاريف والأنشطة المختارة بمقتضى المادة ٣-٤ ومتطلبات الموقع الجغرافي.

٨- القيام، استنادًا إلى هذا التقدير، بجمع أو تنسيق المعلومات الإضافية اللازمة لتلبية متطلبات البيانات التكميلية، باستخدام المشورة المقدمة في **الفصل الرابع** وما يتضمنه من إشارات إلى الفصول الأخرى.

٩- اتباع المشورة الواردة في **الفصل الرابع** بشأن الإبلاغ والتوثيق عند تقديم المعلومات التكميلية في تقرير الجرد الوطني.

وسوف تحدد الظروف الوطنية تسلسل جمع البيانات المبلغ عنها. ومثال ذلك أنه من الممكن البدء بإجراء الجرد المقرر بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (مع استخدام المعلومات المكانية الإضافية المطلوبة للإبلاغ بموجب بروتوكول كيوتو) وتوسيع

^(١٥) دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى وضع شكل موحد للإبلاغ للنظر فيه بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. انظر الفقرة ٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/10.

ذلك الجرد ليشمل الإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو، أو من الممكن استخدام نظام لتوليد المعلومات المطلوبة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول على السواء. ولا يهم اتباع الترتيب الدقيق للخطوات من ١ إلى ٦ ومن ٧ إلى ٩ طالما أنها تغطي جميع المواد المعنية.

المشاريع

ينبغي على المشاركين في المشاريع والكيانات المستقلة والكيانات التشغيلية أن تستخدم المشورة الواردة في القسم ٤-٣ من الفصل الرابع، حسب الاقتضاء، في السياق الشامل للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، عند تصميم أساليب قياس ورصد تغيرات أرصدة الكربون وغازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون المقترنة بأنشطة تلك المشاريع والتثبت والتحقق منها.

٧-١ ملاءمة السياسات

ينطوي هذا العرض المجمل والفصول الثانية والثالثة والخامسة على أهمية لجميع البلدان أثناء قيامها بإعداد تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، سواء البلدان التي صادقت أو التي لم تصادق على بروتوكول كيوتو. ويتضمن أول قسمين من الفصل الرابع معلومات تكميلية للمعلومات الواردة في الفصول الثاني والثالث والخامس، وهي معلومات لا تهم إلا البلدان الأطراف في المرفق الأول التي صادقت على بروتوكول كيوتو. ويتصل القسم ٤-٣ (مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) بجميع البلدان التي ستقوم بتنفيذ مشاريع بمقتضى المادتين ٦ أو ١٢ من بروتوكول كيوتو.

وفي حين أن الكثير من الفئات المندرجة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة تعتبر فئات ثابتة ومباشرة نسبياً، فإن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يعد مجالاً معقداً، وبت واضحاً منذ البداية أن بعض القضايا مازالت قيد النظر فيما يتعلق ببعض فئات الانبعاثات/الإزالة، لاسيما:

- حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عملية لوضع السياسات المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع التي قد تقضي إلى اتخاذ مقررات من مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف الذي يعتبر اجتماعاً للأطراف^(١٦) ومع ذلك، على الرغم من أن الافتراض الأساسي يتمثل في أن مستجمعات الخشب المقطوع لا تتزايد، تسمح المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي بإضافة منتجات الخشب المقطوع في قوائم الجرد الوطنية إذا كان يمكن للبلد أن يثبت بالوثائق حدوث زيادة في الأرصدة القائمة للمنتجات الحرجية الطويلة الأجل. ولذلك فقد تم وضع إرشادات الممارسات السليمة المتعلقة بمستجمع منتجات الخشب المقطوع. وأضيفت المادة المتعلقة بهذا الموضوع في شكل تذييل بدلاً من أن تشكل جزءاً من النص الرئيسي بالنظر إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مازالت تنظر في هذه المسألة. ولا يتضمن التذييل أي أحكام بشأن المقررات المقبلة الممكنة فيما يتعلق بالإبلاغ أو المحاسبة.
- تمثل المستوطنات والأراضي الرطبة فئات لاستخدامات الأراضي التي لا تتضمن المبادئ التوجيهية إلا القليل من الإرشادات المنهجية بشأنها، ولكن جهوداً علمية كثيرة قد بذلت منذ الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٦. وينطبق ذلك أيضاً على انبعاثات الغازات من غير ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن تصريف وإعادة ترطيب تربة الأراضي الحرجية. وفيما يتعلق بتلك الفئات والمصادر، قرر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ وضع إرشادات للممارسات السليمة التي تعبر عن المعلومات العلمية الأحدث، وإن كان ينبغي عرضها في تذييل للإشارة إلى طابعها الأولي. ويتضمن النص الرئيسي لتلك الأقسام مشورة كافية بشأن تقدير أثر تحويل تلك الفئات على قوائم الجرد الوطنية.

ولا يتعين على البلدان إعداد تقديرات للفئات الواردة في التذييلات وإن كان يمكنها القيام بذلك حسب رغبته. ويقصد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ أن يعبر هذا النهج عن السياقات العلمية والسياساتية السائدة على نحو يتيح توفير معلومات

(١٦) النتائج المرتبطة بالانبعاثات الناتجة عن قطع الأحراج ومنتجات الخشب (تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، الفقرة ٢٩ (م)، الصفحة ١٤. ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف هو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو.

مفيدة للبلدان أثناء قيامها بإعداد قوائم الجرد الخاصة بها والاعتراف في الوقت ذاته بأن مؤتمر الأطراف هو المسؤول عن تحديد *المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالإبلاغ والمحاسبة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.*

• لا تشمل *المبادئ التوجيهية* صراحة الفوائد الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأجراس المدارة على الرغم من أن إغفال أثر تلك الاضطرابات من شأنه أن يفضي إلى مبالغة في تقدير امتصاصات الكربون المحسوبة باستخدام المنهجية الواردة في *المبادئ التوجيهية*. ولذلك فإن *إرشادات الممارسات السليمة* توفر إرشادات بشأن كيفية محاسبة تلك الامتصاصات.

وفيما يتعلق بالإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو، يرمي الفصل الرابع إلى التطبيق العلمي المحايد من حيث السياسات للاتفاق الذي توصل إليه مؤتمر الأطراف السابع فيما يتعلق بالإبلاغ السنوي^(١٧) وتطلب ذلك في بعض الحالات إصدار أحكام، لاسيما:

• عند تناول مسألة التحديد الجغرافي، تفسر عبارة *يشمل الموقع الجغرافي لحدود المساحات*^(١٨) بما يتماشى مع نهج المعاينة في إطار الحدود الجغرافية أو الإحصاء الكامل لوحدات المساحة الخاضعة لتغيرات أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بسبب الأنشطة المبلغ عنها.

• استخدام مفهوم *الفئات الرئيسية* واختيار المنهجية المرتبطة بالأنشطة المضطلع بها بمقتضى المادتين ٣-٣ و ٤-٣ بشكل منطقي كما هو مبين في القسم ٣-١ أعلاه، وإن كان ذلك لا يستتق أي مقرر بشأن اعتبار ما إن كانت جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار المادتين ٣-٣ أو ٤-٣ تمثل أنشطة رئيسية.

• على الرغم من أنه من *الممارسة السليمة* أن تتسق الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٣-٤ مع استخدام الأراضي السائد، يمكن للأراضي في بعض الحالات (مثل نظم الحراثة الزراعية) أن تتدرج تحت إدارة الأجراس (المحدودة بالتغطية) أو إدارة الأراضي الزراعية/أراضي الرعي (التي تخضع للمحاسبة الصافية). وفي تلك الحالات، تشير *إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة* إلى أنه ينبغي على البلدان تحديد المعايير الوطنية المستخدمة باتساق على مر الزمن.

• تتطلب المحاسبة الصافية إجراء مقارنة بين الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن الأنشطة المختارة في سنة الأساس وفترة الالتزام، وهو ما يمكن أن يفضي إلى مقارنة المساحات المختلفة حيث الحجم. وفي الحالات التي تتغير فيها مساحات الأراضي، تستخدم النهج البديلة الرامية إلى معايرة مساحة الأراضي مع المساحة الثابتة أو الاحتفاظ بالمساحة الثابتة على مر الزمن، ربما مساحة سنة الأساس - على الرغم من أن هذا النهج الثالث قد يسفر عن أنشطة لا تشملها اتفاقات مراكش، ويمكن أن يزيد من أوجه عدم التيقن بسبب زيادة تعقيد عملية التقدير.

ومؤتمر الأطراف هو المسؤول عن وضع مقرر اتفاقات مراكش فيما يتعلق بتلك المسائل (أو أي مسائل أخرى في الواقع). على أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يعتقد أنه ينبغي أن تكون التفسيرات مقبولة بسبب عملية الاستعراض ولأن الفريق الحكومي الدولي أقام طيلة فترة إعداد هذا التقرير اتصالات مع عملية الاتفاقية من خلال الإبلاغ الرسمي عن التقدم المحرز أثناء دورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأثناء الأنشطة الجانبية وحضور حلقات العمل. ويمثل وضع *إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة* خطوة على طريق تنفيذ البرنامج الجاري للفريق الحكومي الدولي المتعلق بوضع قوائم الجرد، كما أنه سيساعد في المستقبل على تنقيح *المبادئ التوجيهية* نفسها.

^(١٧) تنطوي المصطلحات "التقدير"، و"الإبلاغ"، و"المحاسبة" على معانٍ مميزة. فالتقدير هو عملية حساب الانبعاثات، والإبلاغ هو عملية تقديم التقديرات إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويشير مصطلح المحاسبة إلى القواعد المتبعة في مقارنة الانبعاثات وعمليات إزالتها على النحو المبلغ عنه مع الالتزامات. ويتناول *دليل الممارسات السليمة لعام ٢٠٠٠* وهذا التقرير المسائل المرتبطة بالتقدير والإبلاغ ولكنها لا يشملان مسائل المحاسبة التي حددت قواعدها التفصيلية في اتفاقات مراكش.

^(١٨) الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الصفحة ٢٢، الفقرة ٦(أ).